المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله وهو معنى مرجوح
لانه معنى مجازي والاول الحقيقي المتبادر الي الذهن اما
المحتمل المعنى مساو للاخر فيسمى محتملا كما سياتي مع التصريح
بتعريفي النص والظاهر بالاتم تعريفهما الماخوذ مما ذكر
هنا واطلاق النص على ما يشمل الظاهر **والمنطوق** المذكور
ان توقف فيه الصدق او الصحة اي توقف فيه صدقه
او صحته عقلا او شرعا **على اضمار** اي تقدير فيما دل عليه
فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى اللفظ
المضمر المقصود به فالمجرور الاول متعلق بالدال والثاني
بالدلالة **دلالة اقتضاء** اي يسمى بذلك كما في حديث
مسند ابي عاصم رفع عن امتي الخطا والنسيان اي
المواخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني
كما في قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها اذ القرية وهي
الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا اي ان لم نجعل في ذلك
اسما لاهلها مجازا والثالث كما في قولك لمالك عبد
اعتق عبدك عني ففعل فانه يصح عتقه اي ملكه لي فاعتقه
عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك **وان لم يتوقف**
فيه الصدق او الصحة على اضمار **ودل اللفظ** المفيد له
على ما لم يقصد به فدلالة اللفظ على ذلك الذي
لم يقصد به دلالة اشارة اي تسمى بذلك كما في قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم فانه دال على صحة

صوم

صوم من اصبح جنبا للزوم مما المقصود من جواز جماعهن
في الليل الصادق باخر جزء منه وخرج بقوله ودل اللفظ
على ما لم يقصد به ما اذا دل على ما قصد به فلا فدلالته
على ذلك الذي قصد به دلالة ايماء وقد صرح بذلك في
نسخة حيث قال فيها بعد قوله وان لم يتوقف على اضمار فان
دل اللفظ على ما لم يقصد به فدلالته على ذلك الذي
لم يقصد به دلالة اشارة **وان دل على ما قصد به فدلالته**
على ذلك الذي قصد به دلالة ايماء اي تسمى بذلك وذلك
فيما اذا اقترن الحكم بوصف ملفوظ لا مستنبط على الراجح لو لم
يكن ذلك الوصف للتعليل لكان غير لائق بالشارع كما في
حديث الشيخين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فان
تقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر دال على انه
علة له دلالة ايماء والا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك غير لائق
بالشارع **وان المفهوم ما** اي معنى **دل عليه اللفظ لا في محل**
النطق من حكم ومحله معا لما يوخذ من قوله **فان وافق حكمه** المشتمل
هو عليه **المنطوق** اي الحكم المنطوق به **فموافقة** اي
يسمى بذلك كما يسمى مفهوم موافقة ثم ان كان اولى من المنطوق
سمي فحوى الخطاب كتحريم ضرب الوالدين المفهوم الدال
عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التافيف
المنطوق لان الضرب اشد من التافيف في الايذاء وان كان
مساويا له سمي لحنه كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى

Copyright © King Saud University